قرار مشترك من وزيري السياحة والمالية مؤرخ في 16 جوان 2009 يتعلق بضبط قيمة الضمان البنكي القار المتعين توفيره من قبل شركات الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وشروط التصرف فيه.

إن وزيري السياحة والمالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1935 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009 المتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط قيمة الضمان البنكي الواجب توفيره من قبل شركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والمنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب أقل من 150 سرير : 200.000 دينار،

ـ الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب تتراوح بين 151 سريرا و400 سرير : 250.000 دينار،

ـ الوحدة السياحية ذات طاقة استيعاب أكثر من 400 سرير : 300.000 دينار.

الفصل 2 ـ يسلم الضمان البنكي المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل مؤسسة بنكية تونسية.

تمتد مدة صلوحية الضمان البنكي لمدة سنة من تاريخ حصول شركة الإيواء السياحي المعنية على ترخيص وزير السياحة ويتم تجديده سنويا.

يكون مبلغ الضمان البنكي قارا ويتم تجديد الضمان كلما تم التصرف فيه أو في جزء منه على أن لا يتم التجديد إلا بعد موافقة صريحة من المؤسسة البنكية المعنية.

الفصل 3 ـ يكون نص الضمان البنكي مطابقا للمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير السياحة

خليل العجيمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي